

هذا الذي تعرفه بالطلاء مطاؤه بل بلغ فانه في ايام خلافته
 عاملا هلا اجرة برس بالكره ومعنى الصريف قرية بين الكوفة
 والحلة اي دفعها اليهم معا حلة على قسمها على اربعة ايام
 درهم يوزونها اليه في السنة وكتب ليه بذلك كتابا
 فقلعه اذ لم يفتح فكسرا في جلد مد بوع كما مر في فصل يشع
 السلك في الايام ولو لان ذلك ظاهرا لم يقبله وقد قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
 الراشدين من بعدى خصوصا عليها يا تواجدوا لكذا الذي يكون
 في مرج القرية لا يباع ولا يدفع معا حلة اي لا يجوز بيعه وهو
 في ارضه ولا دفعه الى احد معا حلة كما يجوز بيع نحو قسمي اجمه
 ودفعها معا حلة عليه لان الكلال الذي في مرج القرية باق
 على اصلا لا يباع ولا يرد في جوار بيعه ارضه معا حلة
 عليه اذ لا يفعل من يفتد به بل يرد والى عن ذلك ولو
 يكن لا هل هذه القرية الا ان تكون هذه المروج في ملكهم
 اي في اربع قريته مومع منسرح و الامومع مري لدا وبه
 ومواسمهم غير هذه المروج كما هو الشأن لاهل كل قرية من
 قري السهل والجبل فان لكل قرية من قري السهل والجبل
 مومع منسرح هو في اللغة اسم للمكان الذي يقع فيه مواشي
 القرية ثم تتناقل منه للمري دفعة واحدة و مري اسم لثبت
 الكلال الذي ترعاه الماشية ويسمى المروج ويحفظ اسم لثبت
 الضيق ويسمى اجمه وذلك خاص بهم وفي ابيهم وينسب اليهم
 قبال هذا مسرح القرية لثباته وهذا مرجها وهذا اجتماعها
 وليس لجمه غير ذلك وترى في مواشيهم ورواهم ويحفظون
 منه وكانوا في اوقات المناسك في رمي تلك المروج والاحتطاب
 منها عن ذلك بهم بمواشيهم واولهم لعدم وفان في حاجتهم
 من البري والاحتطاب كان اي خازنها ان يمتنعوا كل من اراد ان
 يرمي في شئ منها او يحطب في شئ منها الا ان الحق به من ندم
 عند الحاجة والشرع مدفع بئس المدين وان كان ليه مري
 ومومع احتطاب بحوله سوى ما تقدم ليس له ما لك فانه
 لا ينبغي لاي احد من الامة ان يمتنع الاحتطاب والرمي
 من الناس لانه مباح لهم من ايامهم وقد نزلوا بسحق

الوحيد

ابو عبد الوارث في الحديث على ذلك قال ابو يوسف عندنا ابو
 اسحاق الشيباني عن نبيز مصعب البصري خلاف العسرين عشر و
 التسكون في بيع الثمن المبتلة ويتم الكاف ويعد الوارثون ويأه
 نسبة الى التسكون من القرن تاسط عن ابي مسعود الاضاهي
 اوسهل بن حنيفة صنفوا الشك من الراوي انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول في شأن المدينة اي مدينة يبيضا جبه عليه السلام انها
 حرم يا تحريك آمن بمسحة اسم الماعلى اي زامن انها حرم آمن
 انها حرم آمن كرهه تاد غامنا لغة في التاكيد سناها حراما اي انه
 حرم فيها القتل واقتحام وحمل السلاح لاجل القتال والتصيد
 وقتله وقيل انكاد وهو يحطبه الاعلى فكل ما كان داخل
 حده ودره صفا فهو حرم يحترق الله آمن يا مانه على اسنان رسول
 تعظيما لشأنها كلكه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
 حرم على المسلمين ما يدين لا يبيد المدينة وحدها فان كان من
 انه بلغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حرم بالنار
 قتل العاقر وعشاء المدينة وما حولها التي يغترب فيها اي جنبها
 اعضانها كسر العيون المصلة وبها لعنوا الجعة واللع وهما نخيل
 ميلان وكل نخيل عظيم له شوك والميل بالكره اربعة الاف ذراع
 بالذراع الهاشي وهو سست شبيها ان القبيضة اربعة اصابع
 مضبوطة الامع سست شعيرات ملتصقة بطون بعضها بطون
 بعض والشعيرات سست شعيرات من دنيا البرز ون وكل ثالثة
 اصابع لفرسخ وكل ذراع فرسخ برود وقوله وما حوله لها حول التي
 ما احاط به وانما فهو بقوله اي جنبها يعني تمسكها بها دفعا
 لئلا يكون بينهما مسافة لان المحيط بالشيء قد يكون متصلا
 وقد يكون غير متصل وهذا حرمه النخيل وحرمه القبيضة فيها
 اربعة اصابع حولها اي جنبها كما تقدم وهذا حرمه البسطة وقد
 اتفق الامة على ان الشك في التجهيد وان ما لك والشاقي واحدهم
 الله على نبيز في صيد حرم المدينة وقطع نخيل ولا يوجيوا فيها النخيل
 والنخيل كما يجب في حرم مكة انما هو حرمه في حرمه اللان وهو
 اول على عظيم حرمه منسرحه لاربعين لاهلها ورواه ابو حنيفة و
 الله تعالى ذلك وفي المنع حرمه خاصة بمكة المنسرحه وعظما
 وليس للغير ان يذبح حرمه في حق التسيو روا الاشجار وبشرها التسيو

جنبها